

تفضلوا على بولس بن مقي وعزها فالجواب عنه انه من حسن  
تفضل بولس الى نصوص في مراتب السنين فان ذلك كثر صريح  
او من عمة تقتضيه في اصل النبوة التي لا تنقطع في روايات  
الانبياء المتعاقبين في المضامين وقد قال تعالى فضلنا بعضهم  
على بعض منكم من كل امة ورفع بعضهم درجاته او كان النبي  
قله ان يعليه الله تعالى الله افضل الخلق وفضلنا الله قال  
اناسيد ولد ادم ولا يخزي ولا يفرح فذلك خيرا بل ايضا بالاولاد  
والسيد امير سيد اجتمعوا الهوا والبار وسفة اجراء بالاسكون  
قلبت الولا ويا ورجعت اليها في اليا ولم اطلاق قال السيد  
من كثر سواده اجمعته او من ساد قومه وعلا علمهم او من  
تفرغ الناس اليه في الخطوب اي الامور اليهم ويطرف السيد  
ايضا في معنى كونه كل من كان فاضلا في نفسه مبدىا حليا  
وان لم يكن له حشيش وقد طيف المولود السيد على غير الله  
تعالى وعلى غيره كما نرى ونسب للامام مالكه الله لا تطلق  
على اسبابها في الرها انه لا تطلق الا في الله وفي الكتاب والسنة  
ما ورد هذا الثالث قال تعالى في حق يحيى بن زكريا عليه الصلاة  
والسلام وسيدا وحصوله وفي الحديث ان النبي هو السيد نبيه  
افضل الخلق على الاطلاق نسبا عليه الصلاة والسلام اجماعا  
ثم الخليل ثم الصليم ثم عيسى ثم نوح ثم باقي الرسل ثم  
الانبياء ثم الرسل من الملائكة ثم باقرهم ثم صحابا المؤمنين هم  
والثقلين اما كثرة الشواهد او كثرة الفضائل الجيدة فنبينا  
افضل من جميعهم جملة وتفصيلا يعني انه افضل من كل فرد  
من افراد العالم وجملة يعني ان افضله افضل من جملة العالم  
مجموعين بديل في دلائلهم اقتره اي في اصول الدين المتفق عليها

بينهم

بينهم في العدم اذ الخلق في منها لا يمكن فيه الاقترابهم واعلم  
ان هذا السر تبيين في الفضل واجب الاقتراب كما ذكره في شيخنا  
المقاني في شرح الجوهري وعبارة القسطاني السطواني في كتاب  
الايان بان حب الرسول حقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا  
بتحقيقه اعلانه على كل احد ومن لم يتحقق هذا ليس بمؤمن  
قال شيخنا البايع اي كامل الايمان حتى لا يكون من فضل محمدي  
عليه وجزم في شرح الشوري اي حرمانه على العم البتة  
البحر لفظ النبوة على الرسالة لا انما اذا استحق الصلاة عليه  
النبوة فاستحقاقها لها نسبة الرسالة اولى ولموافقة قوله تعالى  
ان الله وملائكته يصلون على النبي ولان النبوة قبل الرسالة  
على ما قبله وان كان الراسخ انما اقتربان ولان النبوة افضل  
من الرسالة على طرفة عين عبد السلام لم يرد اي لا ذكر الا  
وتذكر معنى هذا لا بد على المدعي وهو محرم من الصلاة عليه لان  
ذكره معه بصدق في الصلاة عليه شيخنا مكرهه فان قيل  
قد حان الصلاة غير مقرونة بالتسليم بعد الشهد في الصلاة  
فالخواب ان السلام يقدّم قبله في سورة السلام على رسالها النبي  
قلت لا حاجته للجواب المذكور لا يحمل الكراهة في غير موارد  
ذلك منفرد الحق الاخر كما هنا اما هو فليس التكلم فيه كما نرى على  
ذكر المناوي في جامع الخالص والحاصل ان حمل الكراهة بشرط ثلاثة  
ان يكونه الافراد من وان يكون في غيره غير ما ورد في الافراد  
وان يكون في داخل الحرمه فانما اذا اقر على السلام فلا كراهة وفي  
الشريعتين على الاربعتين مانفة فتمنع في منع الصلاة على غيره  
الانبياء والملائكة استتمها لا كراهتها وتكونها خلاف الاولى والاخرى

Copyright © King Fahd University